بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثاني: إن القائل بفعلية إرادة الجزاء قبل فعلية الشرط يستدل على مدعاه بأن الجعل الصادر من المولى كاشف عن فعلية الإرادة، والسر في ذلك أن الجعل الصادر من المولى كما إذا قال: (يجب الحج على المستطيع) ناشئ عن إرادةٍ استطراقية مقدمية، وهي إرادة التوصل إلى تحقيق الغرض بإتيان متعلق الأمر – وهو الحج – وهذا كاشف إنيّ عن إرادة نحو ذي المقدمة وهو الفعل المحصل للغرض، إذ لولا وجود إرادة نفسية متعلقة بالفعل المحصل للغرض – وهو الحج مثلا – لما أراد المولى الجعل والطلب إرادة استطراقية له.

وأجاب قدس سره عن ذلك بأنه لا شك في أن صدور الجعل من قبل المولى كاشف عن أن الجعل صادر عن إرادة مقدمية استطراقية، وصدور الجعل عن إرادة مقدمية استطراقية كاشفٌ عن وجود إرادةٍ نفسية في البين، وإلا فلو لم تكن هناك إرادة أصلاً فكيف يصدر الجعل من المولى؟ فإن صدور الجعل من المولى معناه أن المولى قد أراد الجعل، ولكن لا يحتمل أنه أراد الجعل إرادة نفسية لأنه لا موضوعية له، فإرادة الجعل إرادة مقدمية، وهي فرع وجود إرادة نفسية، وحيث لا يمكن أن تكون الإرادة النفسية إرادة الحج – لأنه لا ملاك له قبل تحقق الشرط – فلايعقل تعلق الإرادة الفعلية به تعين أن تكون تلك الإرادة هي إرادة الجامع، بمعنى أن المولى أراد في نفسه الغرض، والغرض قائم بالجامع بين عدم المجموع من وجود الإستطاعة مع عدم الحج أو الحج على فرض الاستطاعة، وقدانبثقت عن إرادة الجامع إرادة نحو الحج عند تحقق شرطه.

وأورد عليه [أضواء وآراء ج١ ص٣١١] بأنه لا ريب أن الجعل الصادر من المولى كقول المولى: (يجب الحج على المستطيع) صادر عن إرادة، ولكنه لا يعني وجود إرادة نفسية قبل تحقق الشرط كي يبحث عن كونها إرادة الحج أم إرادة الجامع؟ بل الصحيح أن الجعل الصادر عن إرادة لايكشف عن إرادة أخرى، حيث يكفي في صدور الجعل عن إرادة العلم بالغرض لا غير، أي أن المولى لما علم أن في الحج غرضا لزوميا ومصلحة ذات أهمية على فرض الاستطاعة تصدى لبيان المجعول المشروط بوجود الاستطاعة، أي: لا وجوب إلا في فرض الاستطاعة، ليكون المجعول على طبق الملاك، إذ المفروض أن الملاك والمصلحة في الحج المشروط بالاستطاعة لا في الحج لا بشرط، فبما أن الملاك مشروط فالمجعول

مشروط، فعلم المولى أن في المشروط ملاكا عند تحقق شرطه كافٍ في تبرير صدور مجعول مشروط بلا حاجة لهذا التطويل الذي ذهب له السيد الصدر قدس سره، وافتراض وجود إرادة للجامع على نحو التخيير بين عدم المجموع من وجود الشرط وعدم الجزاء أوفعلية الجزاء عند فعلية الشرط. بل لا يعقل وجود إرادة فعلية قبل تحقق الشرط لأن تلك الإرادة الفعلية ذات محتملات ثلاثة كلها باطلة:

المحتمل الأول: أن تكون الإرادة الفعلية قبل تحقق الشرط إرادة نحو المقيَّد، وهو موجب للتهافت كما ذكره السيد الشهيد قدس سره.

وبيان ذلك أن هناك فرقا بين إرادة المقيد وإرادة المشروط، مثلا: إذا قال المولى: (أريد صلاةَ ركعتين عند رأس الحسين عليه السلام) فإن المولى يريد هذا المقيد ، أي: يريد هذه الحصة من صلاة الركعتين، وإرادة المقيد تسري إلى قيوده، فكما أراد تقيد صلاة الركعتين بكونها عند الرأس الشريف، فإرادة التقيد تعني إرادة القيد، إذ لا يعقل إرادة المقيد بما هو مقيد مع عدم إرادة قيده مع التفاته إلى أن المقيد لا ينفك عن وجود قيده، والمفروض أن القيد لايقبل تعلق الإرادة به حيث إن المقيد لا اتصاف له بالملاك إلا في حال الوجود الاتفاقي للقيد ، وإرادة المقيد دون إرادة القيد تهافت .

وأما إرادة المشروط كما لو قال المولى: (أريد تحنيك الوليد الذكر بتربة الحسين عليه السلام إذا ولد) فإن المولى هنا لا يريد المقيد بل المشروط، أي: على فرض الولادة وذكورة الولد يراد تحنيك الولد بتربة الحسين عليه السلام، فهو أراد ذات المشروط على فرض حصول الشرط، ولم يرد المقيد.

وبما أن هناك فرقا وجدانيا واضحا بين إرادة المقيد وإرادة المشروط، فلا يعقل أن يكون المقام من إرادة المقيد لأنه لو كان كذلك لكان التقيد بالاستطاعة مطلوبا، فيكون القيد مطلوبا أيضا، لسريان إرادة المقيد إلى القيد، والحال أن القيد ليس بمراد حيث إن الملاك في الحج على فرض حصول القيد اتفاقا، وليس الملاك في التقيد بالاستطاعة كي يكون مرادا.

المحتمل الثاني: أن متعلق الإرادة هو القضية الشرطية أي أن ما تعلقت به إرادة المولى هي الشرطية والملازمة بين فعلية الحج وفعلية الإستطاعة، أو بالثبوت عند الثبوت، فما تعلقت به الإرادة بالفعل نفس الاشتراط والملازمة.

ولكنه باطل، لأن الإرادة تختلف عن العلم، فالعلم بما أنه انكشاف للواقع فمن الممكن تعلقه بالتلازم الواقعي أو الملازمة في عالم الاعتبار، وأما الإرادة فهي عبارة عن التصدي للتحصيل، ومقتضى ذلك أن يكون متعلقها الفعل، ولا يعقل تعلق الإرادة بالملازمات الواقعية أو في عالم الاعتبار أو بالثبوت

عند الثبوت، بل لا بد من تعلق الإرادة بفعل من الأفعال، لذلك لا معنى لدعوى أن الإرادة الفعلية لدى المولى إرادة نحو القضية الشرطية، فالمحتمل الثاني باطل أيضا.

المحتمل الثالث: أن متعلق الإرادة الفعلية هو الجامع كما ذكره السيد الصدر قدس سره، فلا إرادة نحو المقيد ولا نحو القضية الشرطية، بل هي نحو الجامع، أي أن المولى أراد الجامع بين عدم المجموع من وجود الإستطاعة وعدم الحج أو فعليته عند فعلية الاستطاعة، وهذا أمر لا شاهد عليه وجدانا، فلا نرى عند تفتيش نفس المولى عند.صدور الجعل إرادة نحو الجامع.

فحيث انحصرت الإرادة الفعلية في محتملات ثلاثة كلها باطلة فلا إرادة فعلية قبل الجعل، بل الجعل الذي صدر عن إرادة للجعل نفسه إنما صدر ناشئا عن العلم بالغرض المشروط لا أكثر من ذلك.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن مدعى السيد الشهيد قدس سره أن هناك ملازمة عقلائية في البين، بمعنى أن العقلاء يرون ملازمة بين صدور الجعل من المولى عن إرادة مقدمية ووجود إرادة نفسية بغض النظر عن كونها إرادة نحو الجامع أم نحو الغرض اللزومي، ويتضح ذلك بقياس المقام على الإرادة التكوينية، فإن الإرادة التشريعية على وزان الإرادة التكوينية، ولا يعقل صدور السعي من الإنسان نحو فعل بمجرد علمه أن في الفعل غرضا ما لم تكن هناك إرادة نفسية متعلقة بالغرض، كما لايعقل السعي نحو المقدمات للفعل المشروط بشرط اتفاقي ما لم تكن هناك إرادة نفسية متعلقة بالغرض، فمن يعلم أن في التدخين ضررا ومفسدة لزومية فمع ذلك لا يسعى لترك التدخين ما لم تكن عنده إرادة نحو إزالة المفسدة أو منع حصولها ، ومن يعلم أنه لو سافر للبلد ذي الوباء فإنه يحتاج لشرب الدواء على تقدير حصول المرض، فإنه لايسعى وجدانا لتحصيل الدواء أو مقدماته ما لم تكن عنده إرادة للغرض اللزومي من حفظ بدنه عن الإختلال، فإن مجرد العلم بالغرض اللزومي لا يكفي في السعي ما لم تنشأ الإرادة المقدمية المتعلقة بالسعي عن إرادة نفسية نحو الغرض، أي: عن عزم وتصميم على تحصيل الغرض اللزومي، وكذلك الأمر في الإرادة التشريعية، فإن الأب إذا علم أن في الدراسة الحوزوية لولده مصلحةً إذا كان ذكيا في السنة الخامسة عشر، فإن مجرد علم الأب بذلك لا يكفي في صدور الأمر منه لولده بالدراسة الحوزوية ما لم يكن لدى الأب شوق وجداني بالفعل وإرادة نفسية نحو الغرض أي تصميم على تحصيل هذا الغرض وهو كون ولده مشغولا بعلوم أهل البيت صلوات الله عليهم الذي من محققاته ومحصلاته الدراسة الحوزوية المشروطة بالذكاء عند البلوغ، فهذه ملازمة عقلائية وجدانية مفادها أنه لا يصدر سعي – في الإرادة التكوينية – ولا جعل – في الإرادة التشريعية – ما لم يسبقه اهتمام

واقعي لدى المولى بالغرض أي: عزم وتصميم على تحصيل الغرض ذي الأهمية الذي من صور تحقيقه فعل المكلف عند تحقق الشرط المعين.

والحمد لله رب العالمين